

بحار الأنوار

[37] وقال ابن أبي الحديد (1) - كما هو دأبه أن يأتي بالحق ثم عنه يحيد - : هذا الكلام يحمله أصحابنا على ظاهره ويقولون: أنه (عليه السلام) لم يكن منصوفاً عليه بالامامة وإن كان أولى الناس بها لانه لو كان منصوفاً عليه لما جاز أن يقول: دعوني والتمسوا غيري. ثم ذكر تأويل الامامية منه أن يسير فيهم بسيرة الخلفاء ويفضل بعضهم على بعض في العطاء أو بأن الكلام خرج مخرج التضجر والتسخط لافعال الذين عدلوا عنه (عليه السلام) قبل ذلك للاغراض الدنيوية أو بأنه خرج مخرج التهكم كقوله تعالى: * (ذق إنك أنت العزيز الكريم) * أي بزعمك ثم قال: واعلم أن ما ذكروه ليس ببعيد لو دل عليه دليل فأما إذا لم يدل عليه دليل فلا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره. ولا يخفى على اللبيب أنه بعد الاغماض عن الادلة القاهرة والنصوص المتواترة لا فرق بين المذهبين في وجوب التأويل ولا يستقيم الحمل على ظاهره إلا على القول بأن إمامته عليه السلام كانت مرجوحة وأن كونه وزيراً أولى من كونه أميراً وهو ينافي القول بالترتيب الذي قال به فإنه (عليه السلام) إذا كان أحق الامامة وبطل تفضيل المفضول على ما هو الحق واختاره أيضاً كيف يجوز للناس أن يعدلوا عنه إلى غيره وكيف يجوز له (عليه السلام) أن يأمر الناس بتركه والعدول عنه إلى غيره مع عدم ضرورة تدعو إلى ترك الامامة، ومع وجود الضرورة كما جاز ترك الامامة الواجبة بالدليل جاز ترك الامامة المنصوص عليها فالتأويل واجب على التقديرين ولا نعلم أحداً قال بتفضيل غيره عليه ورجحان العدول إلى أحد سواه في ذلك الزمان. _____ (1) ذكره في شرح المختار: (91) من خطب نهج البلاغة من شرحه: ج 2 ص 597 طبع الحديث ببغروت.